عطف على فاعل فسخها قال الكسرقندى برضاه لان الكتابة تقبل
الفسخ بالتراضى بلا عذر فمع العذر اولى قال الزيلعى قوله وان
لم يرض به اى العبد فلا بد من القضا او الرضى كالرد بالعيب
بعد القبض قال الزيلعى اقول قوله لانه عقد لازم يعنى با
لنسبة الى المولى كما هو ظاهر قوله وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا
يشترط رضى المكاتب كما اذا وجد المشترى فى المبيع عيبا قبل
القبض فانه ينفرد بالفسخ وهذا لان الكتابة تتم بقبض المولى
البدل فما لم يقبض لا يتم فيفسخه مستبدا به اذا فات غرضه كما يستبد
المشترى بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد
صار فى يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضا او
الرضا كذا فى التبيين قوله والاثر لا يدرك يعنى بالقياس كما فى
التبيين قوله وخبر على رضى الله تعالى عنه ليس فيه نفى لما ذكرنا لان
تخصيص الشيء لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف من القاعدة
والتاخير الى ثلاثة ايام لاجل ايضا موجب العقد لان الاداء
لا يتوجه الا بعد انقضا مدة النجم ولا بد للاداء من زمان فاستحسنا
هذا القدر المذكور على ان يكون من باب التمهيل دون التاخير
نظرا اليهما واظهارا للعذر اذ هى مدة ضربت لاظهار الاعذار
كذا فى التبيين قوله واذا عجز المكاتب عاد اليه احكام الرق
اى من البيع وغيره من التصرفات كما فى المعدن وانما لم يقل عاد
فى الرق لانه فى حال الكتابة رقيق ايضا كما فى مسكين والجوهرة
قوله ويؤدى كتابتها اى بدلها من ماله اى من مال المكاتب

لان



لان عقد الكتابة عقد معاوضة لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين
وهو المولى فلا تنفسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع وهذا لان
قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقا العقد
بعد المولى لحاجته الى الولاء وغيره جاز ان يبقى بعد موت العبد
لحاجته الى مقصوده وهو شرف الحرية او نقول المكاتب يثبت له با
لكتابة مالكية اليد فيها يتمكن من اداء الكتابة فتبقى تلك المالكية
بعد موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة
المولى وتمامه فى التبيين قوله وحكم بعتقه فى اخر جزء من
اجزاء حياته وهذا عند الجمهور اما لان سبب الاداء موجود
قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون اداء خلفه كادائه بنفسه واما
بان يقام الترك الموجود منه فى آخر جزء من اجزاء حياته مقام
التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه وعند
البعض انه يعتق بعد الموت بان يقدر حيا قابلا للعتق كما
يقدر المولى حيا مالكا معتقا بعد موته ولهذا يقدر الميت حيا
فى حق ما يحتاج اليه فى امواله لتجهيزه وقضا دينه وتنفيذ و
صاياه قال الزيلعى قوله وكذا حكم بعتق اولاده مطلقا سواء
ولد فى كتابته او اشتراهم حال الكتابة كما فى مسكين وكذا قوله
وبه اخذ الشافعى وكذلك مالك رحمهما الله كما فى التبيين قوله
وان ترك ولدا ولد فى كتابته لا الخ قال فى الجوهرة صورته مكاتب
اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به فان ترك سعى
ابويه ولدا اخر مشترى فى الكتابة فهو موقوف على ادا بدل

فيما مات عنه لانه داخل فى كتابته والكسب كسبه فيخلفه فى الاداء مصر

Copyright © King Saud University